سِلْسِلَةُ رَوَائِعِ البِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 33

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ أَثَرٍ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَجْوِيزِهِ:

«لِقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ»

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ أَثَرِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَجْوِيزِهِ:

«لِقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ

الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ»

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ أَثَرِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَجْوِيزِهِ:

«لِقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ»

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَسَاسًا لِشَرِيعَتِهِ الْغَرَّاءِ... وَوَفَّقَ مَنْ خَلَقَهُ لِحِفْظِهِمَا وَالدِّفَاعِ عَنْهُمَا فَبَقِيَا يَتَلَالَآنِ فِي دَيَاجِيرِ الدُّجَىٰ... وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْوَرَىٰ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ النُّجَبَاءِ.

أَمَّا بَعْدُ،

وَهَذَا جُزْءٌ فِيهِ؛ ضَعْفُ أَثَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي تَجْوِيزِهِ: «**لِقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ**».

قُلْتُ: وَقَدِ اتَّبَعْنَا فِي نَقْدِ الْأَثَرِ مَنْهَجَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِدِارَسَةِ الْأَسَانِيدِ حَسَبَ تَطْبِيقِ قَوَاعِدِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَبَذَلْتُ فِيهَا أَقْصَىٰ جُهْدِي، وَحَكَمْتُ عَلَيْهِ بِبَيَانِ دَرَجَةِ الضَّعْفِ؛ لِأَنَّ الْهَدَفَ إِنَّمَا هُوَ إِظْهَارُ الْحَقِّ رَضِيَ مَنْ رَضِيَ، وَسَخِطَ مَنْ سَخِطَ.

فَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٥ ص٣٤٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص١٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٨)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص٨٦)، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٢٠٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَعِلْمُ الْإِسْنَادِ، وَالْعِنَايَةُ بِهِ مِنْ حِفْظِ اللهِ تَعَالَىٰ لِدِينِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[الْحِجْرُ: ٩].

وَأَخِيرًا: أَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ لِفَضِيلَةِ شَيْخِي الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ فَوْزِي بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ الَّذِي تَفَضَّلَ جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا بِقِرَاءَةِ هَذَا الْجُزْءِ، وَإِبْدَاءِ الْمُلَاحَظَاتِ الْقَيِّمَةِ الَّتِي اسْتَفَدْتُ مِنْهَا كَثِيرًا.

وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي هَذَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو الْحَسَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي تَجْوِيزِهِ لِقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ عَلَيَّ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ، أَفَأَصُومُ الْعَشْرَ تَطَوُّعًا؟ قَالَ: «لَا، وَلِمَ؟ ابْدَأْ بِحَقِّ اللهِ، ثُمَّ تَطَوَّعْ بَعْدَمَا شِئْتَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا بَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ، لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهَا فِي الْعَشْرِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٥٧ ح٧٧١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١١٩ ح٩٦٠٤) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ: وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ: «ثِقَةٌ»، وَقَدْ نُسِبَ إِلَىٰ جَدِّهِ هُنَا[1]؛ تَفَرَّدَ بِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مِنْ دُونِ أَصْحَابِهِ الثِّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، فَمِثْلُ هَذَا: لَا يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٩ ص٤٢٢).

* وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْمَدَنِيُّ أَيْضًا، هُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْ هَذَا الْأَثَرَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٥٦٨): (وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٦):(فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ[1] لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ؛ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ **لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ**، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَىٰ الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا[2]، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، **فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ: هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ**). اهـ

قُلْتُ: أَيْ: إِذَا تَفَرَّدَ مَثَلًا صَدُوقٌ، أَوْ ثِقَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ بِحَدِيثٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ؛ فَإِنَّ حَدِيثَهُ هَذَا لَا يُقْبَلُ، وَهَذَا مِنْهُ.

وَالْمُرَادُ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مَشْهُورًا؛ فَلَا يَأْتِي عَنْ شَيْخِهِ بِحَدِيثٍ لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ طَبَقَتِهِ، وَمَنْ أَخَذَ عَنْ نَفْسِ الشَّيْخِ.

---

(١) أَيْ: يَرْوِي.

(٢) يَعْنِي: مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَالْآخِذُونَ عَنْهُمَا كَثْرَةٌ، وَفِيهِمْ حُفَّاظٌ مُتْقِنُونَ.

قُلْتُ: فَمَنْ يَتَفَرَّدُ عَنْ إِمَامٍ مَشْهُورٍ مِنْ دُونِ أَهْلِ طَبَقَتِهِ؛ فَهَذَا يَقْدَحُ فِي ثُبُوتِهِ، مَا لَمْ يَحْتَفِ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الضَّبْطِ وَالْمَعْرِفَةِ.

* وَهَذَا الْأَثَرُ أَيْضًا مُخَالِفٌ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص٢٨٣)؛ **عَنْ عَائِشَةَ** ﵂ **قَالَتْ**: **(مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ)**. **يَعْنِي**: **الْأَيَّامَ الْعَشْرَ الْأُولَىٰ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ**.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ أَثَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي تَجْوِيزِهِ لِقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	٧

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث